ويستمر النضال من أجل حقوق الإنسان

محرر الشؤون القانونية

البدايات

منذ وقت مبكر، في التاريخ، أدرك الإنسان ضرورة ضمان حقوقه وحمايتها، وجاءت آراء الفلاسفة والمفكرين معتبرة حقوق الإنسان قيمة أخلاقية عليا يجب المحافظة عليها، واما الاديان السماوية فاعتبرت الإنسان هو الغاية التي يجب ان تصان، وان يسخر كل شيء من اجلها، لكن للأسف جميع هذه الدعوات لم تشق طريقها للتطبيق بسبب الطغاة الذين اعتبروا انفسهم هم الغاية التي يجب ان تسخر المخلوقات ومن ضمنها الإنسان لاشباع رغباتهم الآثمة، مرة باسم الدين وتارة باسم الامة واخرى باسم القائد وهكذا، ولكن المهم، ظل الانسان يكافح بقوة من اجل حقوقه، كان الاعلان الإنكليزي الذي أصدره البرلمان في سنة ١٦٨٩، الخطوة المهمة باتجاه إعلان حقوق الإنسان، حيث ضمن الاعلان المذكور الحرية الشخصية للمواطن وحرم ايقافه وسجنه من دون سند قانوني، ثم تلاه، إعلان الحقوق لولاية فرجينيا في ١٢ حزيران ١٧٧٦ الذي توج فيما بعد باعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ تموز ١٧٧٦، ولعل ذكر حقوق الإنسان بالنص والتحديد جاء في ادبيات مفكري الثورة الفرنسية، ليعلن فيما بعد، نصاً في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان في ٢٦ آب ١٧٨٩، ويذهب بعض المفكرين الى ان الفيلسوف (جون لوك ١٦٢٣ . ١٧٠٤) هو المنظر الأول لحقوق الإنسان من خلال كتابيه، الأول بعنوان (دراستان تحول الحكم المدني) الذي أكد فيه على الحقوق الطبيعية للانسان، كحق الإنسان في الحياة والحرية والمساواة والملكية، والثاني، بعنوان، (رسالة في التسامح) الذي تضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والعقيدة والتعبد، أما الفيلسوف مونتسكيو (١٦٨٩ . ١٧٥٥) فواصل بحثه في نفس الاتجاه وتوصل إلى نظرية النظم الإدارية والسياسة والقانونية التي تضمن الحقوق الطبيعية للانسان التي منحها الله تعالى له، وذلك بترجمتها إلى حقوق من خلال دولة القانون والمؤسسات وكما جاء في كتابه الشهير روح القوانين، وقد عد البعض، الفيلسوف فولتير (١٦٩٤ . ١٧٧٨) هو الأكثر جرأة، وذلك بسبب حياته السياسية، إذ اعتقل وأودع في سجن الباستيل الشهير لأنه ندد بالاستبداد السياسي الذي تمارسه السلطة والاستبداد الديني الذي تمارسه المؤسسات الدينية، ودعا إلى حرية الفكر والمعتقد وحارب التعصب بجميع أشكاله باعتباره السبب الحقيقي الذي ينتج عنه التعسف والظلم والاضطهاد والاستبداد السياسي والديني والاجتماعي والعائلي، ويرى البعض أن، جان جاك روسو (١٧٢١ . ١٧٧٨) هو الأكثر تأثيرا في مجال التنظير لحقوق الإنسان على الثورة الفرنسية من خلال كتابه الشهير العقد الاجتماعي الذي وضع فيه أسس مفهوم المواطنة في ضوء القوانين الطبيعية التي تقر حقوق الإنسان في الحرية والمساواة مما يتطلب اقامة النظام الديمقراطي الذي يكون فيه الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة، وذكر في مؤلفه المذكور (ان الإرادة الجماعية تستطيع وحدها تسيير دواليب الدولة. ولايمكن ان يخضع الشعب لقوانين لا يسنها بنفسه. ان السلطة التشريعية هي ملك الشعب، ولا يمكن ان تكون لغيره، وكل قانون لا يصادق عليه الشعب بنفسه يعتبر ملغى، أو بالاحرى لا يعتبر قانوناً).

سنوات الدمار والنهوض من جديد

وبعد كل هذه الجهود باتجاه ضمان حقوق الإنسان واقامة النظام الديمقراطي الكافل الحقيقي لتلك الحقوق، جاءت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ . ١٩١٨) لتشرك فيها (٣٨) دولة ويذهب ضحيتها من القتلى ما يعادل القتلى في الحروب التي نشبت في أوروبا في غضون المائتي سنة السابقة. حيث بلغت الخسائر في الأرواح ثمانية ملايين ونصف مليون إنسان وبلغت اعداد مشوهي الحرب الدائمين مئات الألوف عدا خسائر السكان المدنيين الأبرياء في الأرواح والدمار الاقتصادي والهدر الكبير لثروات كرتنا الأرضية، ثم أعقبتها وبفترة قصيرة، اندلاع الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ . ١٩٤٥) التي ذهب ضحيتها ستون مليون إنسان من الرجال والنساء والأطفال وملايين المصابين بعوق أو تشويه دائم وملايين الأطفال والمشردين والجياع الذين لا مأوى لهم. لقد مثلت الحربان المدمرتان انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان في الحياة والأمن والكرامة والعيش بسلام وحقه في الرفاهية، لذا كان طبيعياً ان تتجه الجهود بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الى اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي مثل تقاسماً مشتركاً والتزاماً اخلاقيا وتعهداً دولياً لاحترام حقوق الإنسان والوفاء بها: كما مثل مرجعا مهما وخطوة مهمة باتجاه انشاء تشريع دولي ملزم لاحترام حقوق الإنسان والوفاء بها، وتحقق ذلك، من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ثم اعقب ذلك، البروتوكولان الاضافيان، لتلافي النقص، واضافة ما يمكن ان يؤدي إلى تفعيل العهدين الدوليين.

وأنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان التابعة لها بموجب المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة، كما انشأت هيئات لمراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل لجنة مناهضة التعذيب التي شكلت بموجب المادة (١٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب أو اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة اللاانسانية أو المهينة التي شكلت بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، وهناك لجنة تتسم بأهمية عظيمة هي لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من خبراء والتي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومهمتها الرئيسة مراقبة تنفيذ العهد المذكور على أسس تقارير دورية تقدمها الدول الأطراف وتنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد عند تعرضهم لانتهاك حقوقهم المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنشئت لجان لحقوق الطفل، والقضاء على التمييز ضد المرأة والقضاء على التمييز العنصري بموجب الاتفاقيات الخاصة بذلك لمتابعة تنفيذها ومراقبة الخروقات وتلقي الشكاوى.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات لضمان حقوق الإنسان واحترامها، مثل قرارها الخاص بمنع التمييز العنصري، ومنع التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق الطفل، وحق الإنسان في التنمية، وقرارات أخرى مهمة، تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

من أجل ضمان حقوق الإنسان العراقي

وتتضافر الجهود على جميع المستويات ومن مختلف الجهات، سواء كانت دولية أم إقليمية أم وطنية وسواء كانت منظمات حكومية أم غير حكومية وسواء كانت تجمعات أم أفرادا وسواء كانت من خلال أجهزة الإعلام أم نشاطات مؤسسات المجتمع المدني أم من خلال البرلمانات والحكومات من أجل الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان والوفاء بها، ولم يفت منظري حقوق الإنسان القول بأن حقوق الإنسان لا يمكن لها ان تتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي القائم على التعددية وحرية الرأي والفصل بين السلطات والخضوع للقانون حكاماً ومحكومين، وهذا ما بدأ يتحقق في العراق، أضف إلى ذلك العديد من مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الانسان، وبعد مرور أكثر م سنتين على تأسيسها يفترض فيها أنها وضعت آليات دقيقة لحماية حقوق الإنسان من حيث رصد حقوق الإنسان وكل ما يعتريها من خروقات، أو عدم الوفاء بها إلى كيفية رفعها إلى الجهات المختصة محليا مثل وزارة حقوق الإنسان، والجهات الدولية مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكيفية مقاضاة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان العراقي بموجب القانون الانتقالي والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذين يعدان ملزمين للحكومة العراقية التي صادقت عليهما منذ عام ١٩٧٠، كما يفترض في مؤسسات المجتمع المدني العراقية الخاصة بحقوق الإنسان أنها أقامت الروابط الوثيقة فيما بينها من جهة ومع المنظمات الدولية، من جهة أخرى، مثل منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات لغرض المؤازرة من اجل حماية حقوق الإنسان العراقي من الانتهاكات، كما يفترض بها أنها أعدت لائحة متكاملة وبصيغة قانونية عن حقوق الإنسان من أجل وضعها في الدستور الدائم، كما ان عليها أيضاً ان تعد العدة من أجل إيصال ممثليها إلى البرلمانات القادمة لضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان.

من أجل إنجاح مهمة كتابة الدستور في الجمعية الوطنية

المحامي / حميد طارش الساعدي

> تم الإعلان في الجمعية الوطنية عن تشكيل لجنة الـ(٥٥) المسؤولة عن صياغة مسودة الدستور، وبمجرد إعلانها، ظهرت الانتقادات بشأنها، من جهة، والاختلافات فيها، من جهة أخرى، ولعل من أبرز الانتقادات هو ضعف تمثيل السنة العرب فيها،

اما الاختلافات فأهمها النزاع بين الائتلاف العراقي الموحد والتحالف الكردستاني على رئاسة اللجنة وموضوع ضعف تمثيل العرب السنة في صياغة مسودة الدستور أهم بكثير من النزاع حول رئاسة اللجنة الذي يفترض ان يجد طريقه إلى الحل وفق التصويت والنظام الداخلي للجمعية بعد ان أثبتت طريقة التوافق حاجتها لفترات زمنية طويلة والتي لا تسمح بها أجندة صياغة مسودة الدستور، وعودة، إلى الموضوع الأهم، ضعف تمثيل العرب السنة في لجنة صياغة مسودة الدستور وتداعياته المؤثرة في نجاح عملية صياغة المسودة وبالتالي نجاح العملية السياسية برمتها، فالدستور يمثل عقدا اجتماعيا يجب ان ينال رضا وموافقة مكونات المجتمع، وتبدو هنا أهمية النص في قانون إدارة الدولة الانتقالي في المادة (٦١) على نجاح عملية صياغة مسودة الدستور وتحولها إلى دستور دائم إذا تم التصويت بالموافقة عليها من اكثرية ناخبي الشعب العراقي، ولضمان نجاح أهم وثيقة وحتى تكون ملزمة للجميع، اعتبر نقضها من أغلبية ثلثي ثلاث محافظات أو أكثر، إلغاء لمسودة الدستور، ورتب على ذلك، حل الجمعية الوطنية وانتخاب جمعية وطنية جديدة وحكومة جديدة تبدأ مهامها في موعد أقصاه ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٥ لمدة سنة من أجل صياغة جديدة لمسودة الدستور الدائم، وهذا ما لم، يطلب رئيس الجمعية من مجلس الرئاسة تمديد فترة زمنية إضافية لغرض كتابة مسودة الدستور على ان لا تزيد على ستة أشهر لمرة واحدة وتبدأ من موعد أقصاه ١/ ٨/ ٢٠٠٥ وذلك بموجب المادة (٦١) الفقرة (و) من القانون الانتقالي.

والآن، يبدو واضحاً، ان الجمعية الوطنية هي جمعية كتابة مسودة الدستور بدليل ان اخفاقها في ذلك يستوجب حلها الذي يعني انتفاء الحاجة إليها، وفي الجانب الآخر، فان هذه الجمعية، إذا ما قدر لها النجاح في كتابة مسودة الدستور، فانها ستكون أهم جمعية في تاريخ العراق القادم لأنها ستكتب دستورا قد يستمر لمئات السنين وحتى هذا النوع من الجمعيات يسمى بالجمعيات التأسيسية لأنها تؤسس لدولة دستورية شرعية، اذن على الجمعية الوطنية لكي تحمل هذا الوصف التاريخي وتنجز أهم آلية لقيام دولة دستورية شرعية على انقاض دولة ذات حكومة غير شرعية وغير دستورية وبعد مخاض انتقالي توافقي محاصصي إلى استقرار حكومي قائم على النزاهة والكفاءة والشرعية الدستورية، ان تفكر جيدا في متطلبات نجاح هذه العملية، ويمكن ايجاز هذه المتطلبات، بكتابة دستور يضمن حقوق جميع العراقيين من دون تمييز وان يحظى بموافقتهم ويعتمد ذلك على ثلاثة أمور مهمة:

١. التمثيل العادل في لجنة صياغة المسودة

وإذا كان من الناحية القانونية، وبحكم تمثيل العرب السنة القليل داخل الجمعية الوطنية، لا يمكن انبثاق لجنة برلمانية ضامنة للتمثيل العادل فيمكن معالجته باعتبار لجنة الـ(٥٥) لجنة مراقبة ومتابعة وتنسيق لعملية كتابة مسودة الدستور عن طريق لجان متعددة تمثل مكونات الشعب العراقي بشكل عادل، ويفترض فيها أن تكون مقبولة من تلك المكونات ومحل ثقتها وهنا يصعب الأمر بالنسبة للعرب السنة وهم لم يخوضوا انتخابات كاملة تبين ذلك، وهنا تكون المعالجة بالترشيح العادل من جميع القوى السياسية والدينية العاملة في وسط العرب السنة إلى تلك اللجان ويفترض في تلك اللجان ان تكون احداها قانونية باعتبارها صاحبة الاختصاص القانوني لاعداد الدستور وأخرى سياسية (اختصاص) لتقديم الاستشارة والابعاد السياسية للمواد القانونية ولجنة أخرى تمثل مرجعيات مكونات الشعب العراقي وقواه الدينية والسياسية المنتخبة والمرشحة (من قبل العرب السنة). لتقر المواد الدستورية المكتوبة وتطلب من الشعب الموافقة عليها، كما يجب على هذه اللجان الاعلان والمناقشة، بصورة مستمرة، عن كل ما يتم وضعه في الدستور عن طريق المؤتمرات والأدوات واجهزة الاعلام ليواكب الشعب عملية كتابة مسودة الدستور، أولا بأول، وذلك للابتعاد عن كل لبس وغموض ممكن ان يؤثر على عملية المصادقة على مسودة الدستور في يوم الاستفتاء.

٢. الثوابت

هناك العديد من الثوابت التي لا تتطلب جهدا كبيرا للاتفاق عليها بين أعضاء اللجان، مثل، شكل النظام الجمهوري، والتعددية والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات الثلاث واحترام حقوق الإنسان الممثلة في حقه في الحياة، والرأي والتعبير والانتماء لحزب سياسي أو تأسيس حزب سياسي، والانتماء أو تأسيس منظمة من منظمات المجتمع المدني وحقه في المساواة وعدم التمييز بسبب انتمائه القومي أو الديني أو الطائفي وحقه في العمل واشغال الوظائف الحكومية على أساس الكفاءة والنزاهة والمنافسة العادلة، وحقه في الرعاية الاجتماعية في حالة المرض والعجز والعوق واليتم والترمل، وحقه في التأمين الصحي وتأمين سكن ملائم وحقه في التوزيع العادل للثروات وتلقي الخدمات العامة، بشكل جيد، وحقه في التظلم والشكوى عن أي ضرر أو ظلم يقع عليه من أية جهة حكومية أو غير حكومية وبغض النظر عن مستواها الوظيفي، وحقه في المحاكمة العادلة والدفاع المقدس وضمان حقوق المتهم وعدم تعرضه للاعتقال أو التفتيش إلا بناءً على قانون ووفقا لاجراءات قانونية عادلة قابلة للطعن فيها أمام القضاء، وحقه في التنقل والسفر داخل البلاد وخارجها وحقه في الخصوصية والأمن وحقه في توفير الغذاء والملبس والتمتع بالرفاهية والازدهار والاستفادة من التطور التكنولوجي والحضاري وحقه في التعليم المجاني وغيرها من حقوق الانسان المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والمرأة والعمال، أو تلك القرارات التي ألزمت المجتمع الدولي من خلال منظمته الدولية، هيئة الأمم المتحدة، بتطبيقها مثل مكافحة الجوع والفقر والبطالة والتعذيب والتمييز بجميع أشكاله، أو تلك المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣. مسائل ليست صعبة

هناك مسائل يبدو الاختلاف عليها لكن ليس من الصعب الاتفاق عليها من خلال المناقشة الموضوعية التي تعتمد العلمية والمصلحة العامة التي هي بمثابة ضمان للمصالح الخاصة، وقد تكون أهم هذه المسائل موضوع الفيدرالية، وإذا ما أخذنا ما توصل إليه العلم القانوني والسياسي من فوائد كبيرة للفيدرالية، اهمها تخفيف العبء على المركز وضمان تطور اكبر للأقاليم مع توفير إدارة جيدة وتقديم خدمات أفضل، أضف إلى ذلك مسألة مهمة، تتمثل في امتصاص الحساسية القومية والدينية والطائفية تجاه المركز، أو بعبارة أدق، مثلت الفيدرالية حلاً جيداً لتنوعات المجتمع القومية والدينية والطائفية، أما مخاوف الانفصال والتجزئة المترتبة على الفيدرالية فتبدو قليلة جدا لسببين، أولهما: الاتجاه السائد الآن هو الاتحاد بين الدول المختلفة لضمان قوة اقتصادية وسياسية أكبر كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي والأفريقي وغيرهما. وثانيهما: الاتحاد الطوعي الدستوري ضمان أكبر لتماسك الدول والمجتمعات من التفكك والتجزئة على خلاف الاتحاد القسري الذي يكون عرضة للتفكك والتجزئة، اما ما يثار حول فيدرالية قومية أو جغرافية، فلا يوجد اختلاف كبير بين المفهومين خاصة لوضع العراق حيث تكاد تنعدم الفواصل بين المفهومين فإقليم الشمال مثلاً هو جغرافي لوقوعه في شمال العراق وهو قومي لغالبية سكانه الساحقة من الأكراد، وهكذا الأمر لو تم انشاء اقليم الجنوب، ومن خلال حق العراقي في التنقل والسكن في أية منطقة من العراق ومنع أي تهجير قسري لبعض سكان أي اقليم والمساواة بين سكان الاقليم وعدم التمييز بينهم لأي سبب بموجب الدستور تنتهي الفوارق بين المفهومين وتتلاشى المخاوف وتنعدم مساحة الاختلاف على أية فيدرالية نريدها في الدستور.

العراق.. القانون..والفساد الإداري والمالي

المحامي / هاتف الاعرجي

كان العراق بلداً متأخراً هيمن عليه الجهل وفقد الأمن. فالنظام مخرب الجوانب والجنبات. وخير وصف لحالة العراق هو وصف جريدة (صدى بابل) العدد ٤٠ السنة الأولى ١٣٢٨ هجرية فقد وصفته بأنه بلد حاق الخراب به، والظلم والخوف والاضطراب. وذكرت الفوضى التي حلت به وكيف كانت ضواحي بغاد تسلب وتنهب وتسرق. وما حاق بالحياة العامة من تأخر. وقد لخصت هذه الجريدة حاجات العراق فردتها إلى أمور رأتها أهم ركائز الإصلاح احدهما الأمان وثانيها العدل وثالثها العلم. ولا أدري ما أبقته الجريدة فهذا مختصر وأف لحاجات البلد المتأخر. ويذكر الدكتور يوسف عز الدين في كتابه الشعر العراقي الحديث، ان هذا التأخر الذي ساد العراق لم يكن غير جزء من تفسخ عام شمل جميع الإمبراطورية العثمانية. فقد كانت الولايات. ومنها بغداد. تباع وتشترى كأية بضاعة أخرى، وقد كان هناك سماسرة يتصلون بالراغبين بمثل هذه الصفقات. فلا تستغرب ان انحصر هم الوالي في جمع المال الكافي للوصول إلى الثراء العاجل، فهو يبيح لنفسه الاستيلاء على الأموال واستيفاء الضرائب، فيتخذه الموظفون قدوة، إذ يستوفون الضرائب دون ان يسجلوها في السجلات.

يذكر الدكتور يوسف عز الدين عن (كتاب لونكريك) أربعة قرون من تأريخ العراق ص ٢٧٨ و ..٢٧٩ (يقول ولي الدين يكن، وهو كاتب يتعصب للاتراك ويدافع عنهم عن سرقة اموال الشعب ما يلي:

"فتجبى أموال الرعية بلا حساب فيضيع بعضها في جيب الوالي وبعضها في جيب من هو فوقه فلا يبقى لبيت مال الدولة إلا ما يتصدق به عليه السارق والناهب. فضالة ينفق جانب منها على طرب الملوك ولذاتهم، وجانب على المقربين من الغرانقة ويبقى الموظف الصغير صفر اليدين، أو تدرك أمره رحمة فيمد يديه بما يسد به رمقه، لذلك فقد انتشرت الرشوة بين الموظفين وتدنى بعضهم إلى درجات مضحكة فأخذت تندد بهم (جريدة أبابيل) في عددها الثامن والأربعين حسبما يذكر ذلك الدكتور يوسف عز الدين. وبنشر أبيات هزيلة تسخر من هؤلاء المرتشين وتطالب بالاصلاح العام معتمدة على إعلان الدستور الذي من أهم مواده ينبغي المطالبة بل النص على الإصلاح ومحاربة الارتشاء في انحاء البلاد.

أما الابيات التي نشرتها الجريدة فهي:

(إذا ارتشى اليوم (مأمور ببرطيل × إليه أرسلت طيراً من أبابيل ترمى على رأسه شر الحجارة نوع الفضيحة لا من نوع سجيل فتترك الوجه منه حين تخجله يحوي بثوراً كأمثال الثآليل.)

والمقصود بالمأمور الموظف. والبرطيل الرشوة، اما الثآليل فهي الشامات الكبيرة الظاهرة التي تخرب الوجه.

والرشوة سبب من أسباب ضعف الدولة فالموظف المرتشي يكون ضعيفاً خائفاً لا يقدر على تطبيق النظام. مما ساعد على انتشار الفوضى، حتى ان الناس لم يكونوا قادرين على ترك بيوتهم، أو التنقل بحرية، فليس هناك ما يقيهم من أذى اللصوص وسطوة الناهبين والسالبين والإرهابيين. وما كانت شكاوى الأهليين بمجدية والتي يوجهونها إلى الوالي تشكو ما حل بالولاية من إراقة الدماء وانتهاك الأعراض واغتصاب الحقوق وما عمها من فوضى وخراب ودمار. واستمرت جميع مشكلات العراق التي كان يعاني منها في القرن التاسع عشر إلى القرن العشرين، وهل ستستمر ونحن في القرن الواحد والعشرين!! وقد يقول البعض ان مثل هذا القول فيه التجني الكبير على العراق وماضيه.. فنقول ان بعض المحاولات في سبيل الإصلاح المشكورة لم يكتب لها الاستمرار.. ويكفي ان نشير إلى ان العراق حالياً يقف في مجال انتشار الفساد في البلاد في صف واحد مع الدول التالية. باكستان. انغولا. الكونغو. ساحل العاج. اندنوسيا. وذلك كنتيجة للحروب والدمار والتخريب الاقتصادي والإداري. وانتقال الرشوة واستغلال النفوذ والى الحد الذي كون اغتناء شخصياً للدكتاتور واعوانه وعلى حساب الشعب. والغريب في الأمر ان الفساد. الفساد الإداري والمالي أصبح ظاهرة عامة شاملة ومستمرة شملت جميع القطاعات والوزارات. فقد استمعت إلى ندوة شارك فيها (الأستاذ بيان جبر) وخلص في رأيه إلى ان الفساد الإداري والمالي والذي يتنامى وينتعش هو العلة في التأخر والخلل وضياع أموال الشعب. طيب فما دورك أنت أيها الأستاذ وانت وزير ومسؤول كبير؟. فمن احلت إلى التحقيق؟ وماذا توصلت؟. وأين الإصلاحات التي تنوي الآن ان تكون.. وهل ستقول انه الفساد الإداري والمالي؟!! ويقول الدكتور كاظم حبيب عن الفساد: "يقصد بالفساد، تلك المجموعة من الممارسات التي تتنافى مع مصالح المجتمع، وتسيء إلى مبدأ المساواة بين الأفراد، إضافة إلى إساءة استعمال الموقع الإداري الذي يشغله الإنسان سواء أكان موظفاً أم مستخدماً في أجهزة الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أم كان يعمل في القطاع الاقتصادي أم الاجتماعي الخاص أم الحكومي، أم كان نائباً أم ممثلاً أم مندوباً سياسياً. ويدخل في هذا المفهوم السعي إلى تحقيق منفعة شخصية، أو منفعة شخص آخر. أو الحاق الضرر بآخر، سواء بتأثير من آخرين أم بمبادرة خاصة منه. كما يتضمن اخفاء معلومات عن الدولة أو كشف اسرار تلحق اضرارا بالدولة والمجتمع، أو تحققق منفعة للشخص المعني بسبب موقعه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الاعلامي..الخ. ويدخل ضمن هذا المفهوم ممارسة المحسوبية والمنسوبية واستغلال الموقع أو المركز الذي يستغله الفرد ويتسلم رشاوى أو يقوم بتقديم رشاوى.

القانون

ومن بين الأساليب الهامة التي تلجأ إليها المجتمعات في معاجلة الفساد والعقبات التي تظهر هو القانون، القانون هو الأداة الفاعلة لتنظيم الواقع الاجتماعي، وهو يعبر عن المصالح الاجتماعية السائدة. لقد ازداد هؤلاء الذين يستغلون نفوذهم لتحقيق منافع شخصية لهم أو لغيرهم، وفي أكثر الأحيان يتحقق ذلك على حساب المصلحة العامة أو الآخرين، وإذا استشرى ذلك فأنه قد يصل في بعض الحالات إلى درجة يضطرب فيها نظام الدولة، وتضرر المصلحة العامة، لأنه يؤدي إلى انعدام المساواة التي تقتضي التعامل بالتساوي بين المواطنين ووضع الكل امام طائلة القانون. ان الكثير من حالات الفساد والانحراف يتم رصدها في مؤسسات الدولة، وتتداول الصحف أسماء وعناوين وحالات موثقة، فجميع هذه الحالات ينتظر المواطن ان يرى قرارات قضائية تصدرها المحاكم توقع القصاص العادل بمرتكبيها. فهل يشرف الشعب العراقي ان تصبح دولته الجديدة في ذيل قائمة الدول الأكثر فساداً. وهل يبقى الذين يقفون وراء هذه الظاهرة من المستفيدين والمتعاونين بعيدين عن ساحة القضاء العادل. ان مبدأ العدالة يقوم كأساس إلى ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. يقول الفيلسوف (كانت) ان حق العقاب يقوم على فكرة التكفير عن الخطأ، ارضاءً لشعور العدالة المستقرة في ضمير الشعب، وهو يقر ان للعقوبة هدفها العملي الذي يرمي إلى منع المجرم من تكرار جريمته وتهديد الآخرين.. الدكتور صباح كرم. جرائم استغلال النفوذ ص ,٣٥

على ان القضاء واحكامه قد تضمنت كيانات نص عليها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كجريمة الرشوة أو جرائم الموظفين كاستغلال الوظيفة أو النصب أو كوساطة، على ان الدكتور صباح كرم في مؤلفه جرائم استغلال النفوذ. يرى ان لهذه الجريمة ذاتية خاصة بها وهي تختلف عن الجرائم الأخرى المشابهة لها وهذه الذاتية تتجلى في عامل القهر الذي يتولد من استخدام النفوذ لدى جهة معينة، يحمل تلك الجهة على الاستجابة غالباً، وان لهذه الجريمة ركنا خاصا بها هو ركن النفوذ الذي بانتفائه ينتفي تكييف الجريمة على أنها من جرائم استغلال النفوذ. وان الركن المادي يتمثل أيضاً في استخدام النفوذ الذي يتطلب توافر الترابط والتلازم بين فعل الاستخدام وصفة النفوذ.

اما الركن المعنوي فأنه يلزم توافر القصد الخاص إضافة إلى توافر القصد العام الذي يتمثل في انصراف ارادة الفاعل إلى تحقيق غاية معينة.

على ان مثل هذه الجريمة (جريمة استغلال النفوذ) وفي مجال الفساد الإداري والمالي فكان قانون العقوبات ١١١ لسنة ١٩٦٩ يكيف العقوبة في كونها (استغلال الوظيفة) وترد الفقرة الحكمية وفقا للمادة ٣١٩ من قانون العقوبات.. ولدى تدوين افادة المتهم انكر التهمة المسندة إليه.. ونفي استغلال وظيفته والحصول على الاثراء غير المشروع. إلا انه لم يتمكن من تقديم الدليل الكافي لتأييد ادعائه.. هذا من كل ما تقدم وحيث ان المتهم موظف ومكلف بخدمة عامة استغل وظيفته وانتفع مباشرة وبالواسطة من الاعمال التي له شأن في الأشراف عليها وبذلك يكون قد ارتكب فعلاً ينطبق واحكام المادة. ٣١٩ من ق.ع). وإذا كان الفساد وريثاً لغياب الديمقراطية والدستور، ولسيادة الاستبداد والقهر مما عطل القانون وشل القضاء بالنسبة للمحسوبين والمنسوبين على النظام. الا أولئك الذين اقتربوا من دائرة الشك والكراهية.. فأننا الآن نعيش تجربة تتجلى فيها تلازم الديمقراطية والفساد مما يتطلب تعزيز امكانية الكشف عن ممارسي الفساد وتقديمهم للقضاء والإعلان عن الأحكام الصادرة بحقهم مما ينهي خوف المواطن ويعزز مسيرة العراق الجديد وهي مسؤولية الجميع.